حيا بدني حق الجنين الا بعد الانفصال حيا ولذلك لم ينقطع سرايته
بخلاف من جرح فاعتقه مولاه وقال بعضهم بل المراد به حقيقة القيمة
لان الجناية قد تمت منه لكن لا يعتبر في حق الجنين مقصودا الا بعد
الانفصال فاشبه الرمي الذي تم من الرامي ولا يعتبر في حق الرمي
اليه الا في الاصابة وقيل هذا عندهما وعند محمد رحمه الله تجب قيمته
ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب لان العتق قاطع للسراية
قال رحمه الله ولا كفارة في الجنين وقال الشافعي رحمه
الله تجب الكفارة لانه نفس من وجه فتجب احتياطا لما فيها من العبادة
ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة لانها شرعت زاجرة وفيها معنى
العبادة لانها تتادى بالصوم وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة
فلا يتعداها لان العقوبة لا تجري فيها القصاص وقول الشافعي رحمه الله
متناقض فيه لانه كان يعتبره جزءا حتى اوجب عليه عشر قيمة الام وههنا
اعتبره نفسا حتى اوجب فيه الكفارة ونحن اعتبرناه جزءا من وجه ولهذا
لا يجب فيه كل البدل فكذا لا يجب فيه الكفارة لان الاعضاء لا كفارة
فيها الا اذا تبرع بها هو لانه ارتكب محظورا فاذا تقرب بها الى الله تعالى
كان افضل له ويستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة والجنين الذي
استبان بعض خلقه كالتام في جميع ما ذكرنا من الاحكام لاطلاق ما روينا
ولانه ولد في حق الاحكام كامومية الولد وانقضاء العدة به والنفاس
وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم ولانه به يتميز من العلقة والدم
فكان نسمة قال رحمه الله وان شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن
لانها اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه وتتحمل عنها العاقلة لما بينا ولا ترث
هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما اذا
فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا تجب الغرة لعدم التعدي
ولو قطعت ام الولد ذلك بنفسها حتى اسقطت فلا شيء عليها ما لم يتحق

لاسقاطها

لاستحالة وجوب الدين على المملوك لسيده ولو استحقت وجب للولد
غرة لانه تبين انه ليس بمالك لها مغرور وولد المغرور حر الاصل
وهي متعدية بذلك الفعل فصارت قاتلة للجنين فتجب الغرة
له ويقال للمستحق ان شئت سلم الجارية وان شئت افدها
لان الحكم في جناية المملوك والله اعلم باب ما يحدثه
الرجل في الطريق قال رحمه الله ومن اخرج الى طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل رجل اي لكل احد من اهل
الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر والذمي لان
لكل منهم المرور بنفسه وبدوابه فيكون له الخصومة بنقضه كما في
الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالهدم
بمطالبتهم لان خصومة المحجور عليه لا يعتبر في ماله بخلاف الذمي هذا
اذا بنى لنفسه واما اذا بني للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض كذا
روي عن محمد رحمه الله وقال اسمعيل الصفار انما ينقض منه اذا لم
يكن له مثل ذلك فان كان له مثله فلا يلتفت الى خصومته لانه
لو اراد به ازالة الضرر عن الناس لبدا بنفسه وحيث لم يزل
ما في قدرته علم انه متعنت ثم الكلام في هذه المسالة في ثلاث مواضع
احدها في انه هل يحل له احداثه في الطريق ام لا والثاني في الخصومة
في منعه من الاحداث فيه ورفعه بعده والثالث في ضمان ما يتلف
بهذه الاشياء اما الاحداث فقد قال شمس الائمة ان كان الاحداث
يضر باهل الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر باحد
لسعة الطريق جاز له احداثه فيه ما لم يمنع منه لان الانتفاع في الطريق
بالمرور ودفعه من غير ان يضر باحد جائز فكذا ما هو مثله فيلحقه
به اذا احتاج اليه واذا اضر بالمارة لا يحل له لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهو نظير من عليه الدين فانه
لا يسعه التاخير اذا طالبه صاحبه ولو لم يطالبه جاز له تاخيره وعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)